

القرار ٢١٨٠ (الدورة ٢١)

تقريراً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

تحيط علماً بتقريرى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن اعمال دورتيه الاولى (١) والثانية (٢) .

الجلسة العامة ١٤٨٨

٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٨٦ (الدورة ٢١)

انشاء صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥٢١ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، الذى قررت فيه مبدئياً انشاء صندوق يسمى 'صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية' ،

وان تشير كذلك الى قرارها ١٧٠٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٢٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،

وان تأخذ بحسب الاعتبار التوصية الواردة في المرفق ٧.٨.١٧.٧ التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والائماء (٣) ،

وان تدرك ان البلدان المتنامية تستطيع ان تستوعب بصورة مجدية مقادير كبيرة من رؤوس الاموال ، علاوة على المقادير التي تستطيع توفيرها لها المؤسسات المالية القائمة ، بمواردها وهيكلها التنظيمية الحالية ،

وان تذكر ان الشروط التي تحصل البلدان المتنامية بها حالياً على المساعدة المالية تميل في معظم الحالات الى جب فوائد هذه المساعدة ،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١١ (E/4150) .

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١١ ألف (E/4219) .

(٣) انظر: 'اعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والائماء' ، المجلد الاول ، 'الوثيقة النهائية والتقرير' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 64.II.B.11. : ص ٤٧ .

وان تدرك وجوب اتاحة الموارد الخارجية للبلدان المتنامية بشروط من شأنها ان تساعد على تعجيل تقدمها الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تحيط علما بتقرير لجنة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية عن اعمال دورتها الخامسة (١) ،

تقرر انشاء صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية (ويشار اليه فيما يلي باسم 'صندوق المشاريع الانتاجية') بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة تمارس عملها كمنظمة مستقلة تعمل في اطار الامم المتحدة وفقا للاحكام المقررة ادناه .

المادة الاولى

هدف الصندوق

هدف صندوق المشاريع الانتاجية مساعدة البلدان المتنامية على انماء اقتصاداتها ، بتكملة الموارد الحالية المتوفرة في مجال مساعدة المشاريع الانتاجية بمنح وقروض ، ولا سيما القروض الطويلة الاجل ، تقدم بدون فائدة او بفائدة منخفضة . ويراعى توجيه هذه المساعدة نحو تحقيق نمو اقتصادات تلك البلدان نموا سريعا ذاتيا مطردا ونحو تنويع اقتصاداتها ، مع اىلاء المراعاة الحقة للحاجة الى الانماء الصناعي بوصفه قاعدة للنمو الاقتصادي والاجتماعي .

المادة الثانية

المبادئ التوجيهية

١ - يكون تقديم المساعدة وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه .

٢ - لا يجوز اتخاذ المساعدة المقدمة من صندوق المشاريع الانتاجية وسيلة للتدخل في الاقتصاد والسياسي في الشؤون الداخلية للبلدان المستفيدة من المساعدة ولا اخضاعها لآلية اعتبارات متصلة بطبيعة النظم الاقتصادية والسياسية لتلك البلدان .

٣ - يراعى وجوبا ، في المساعدة المقدمة من صندوق المشاريع الانتاجية ، اتفاقها نوعا وشكلا مع رغبات المستفيدين منها ، وعدم انطوائها على اية شروط غير مقبولة لديهم ، سواء كانت سياسية او اقتصادية او عسكرية او سواها .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6418 .

المادة الثالثة

احكام اقتصادية عامة

١ - يجوز تقديم المساعدة من صندوق المشاريع الانتاجية الى حكومة اية دولة عضو في الامم المتحدة او عضو في احدى الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية او الى اية مجموعة من حكومات تلك الدول ، او ، بناء على طلب حكومة احدى تلك الدول ، الى اية هيئة تتمتع بالشخصية القانونية داخل اقليم تلك الدولة . ويراعى وجوبها ، في المساعدة المقدمة الى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ان تكون ذات فائدة لاقتصاد الاقليم المستفيد وفقا لاحكام المادة الاولى اعلاه .

٢ - يراعى وجوبا ، في المساعدة المقدمة من صندوق المشاريع الانتاجية ، توفيرها بأشكال وشروط مناسبة للانماء الاقتصادي المتواصل للبلدان المستفيدة ، مع ايلاء المراعاة الحقة لحالة ميزان مدفوعاتها الراهنة والمتوقعة .

٣ - يراعى وجوبا ، في المساعدة المقدمة من صندوق المشاريع الانتاجية توفيرها بطريقة مرنة ، وعدم قصرها لزاما على مشاريع او مجموعات مشاريع معينة ، وتقديمها لدعم الخطط الانمائية العامة عند وجودها او لتلبية الحاجات الانمائية العامة .

٤ - يصار الى بذل جميع الجهود اللازمة لتنسيق المساعدة المقدمة من صندوق المشاريع الانتاجية مع المساعدة المقدمة من المصادر الاخرى ، لاحداث اجدى اثر دائم فني اقتصادات البلدان المتنامية ، مع مراعاة ضرورة المحافظة على استقلال الصندوق وطابعه التكملي .

المادة الرابعة

الموارد

١ - تصنف نفقات صندوق المشاريع الانتاجية حسب الفئتين التاليتين :

(أ) نفقات النشاطات الادارية ؛

(ب) نفقات النشاطات التنفيذية .

٢ - تسدد نفقات النشاطات الادارية من الميزانية العادية للامم المتحدة ، ويفرد لها في هذه الميزانية اعتماد مستقل . وتقرر الجمعية العامة حدا اقصى لهذه النفقات في ضوء التبرعات الواردة للنشاطات التنفيذية .

٣ - تغطي نفقات النشاطات التنفيذية من التبرعات النقدية او المينية المقدمة الى صندوق المشاريع الانتاجية من حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويقوم الامين العام للامم المتحدة بتوجيه الدعوة لعقد مؤتمر سنوي لعقد التبرعات تعلن فيه الدول الاعضاء تبرعاتها ، على ان يعقد اول مؤتمر من هذا النوع في اوائل الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة .

٤ - يجب على الدول الاعضاء ، عند تحديد مقدار تبرعاتها المقدمة بموجب الفقرة ٣ اعلاه ، الاء المراعاة الحققة للاعتبارات التالية :

(أ) وجوب كون موارد صندوق المشاريع الانتاجية كافية للاسهام بدورها في تحقيق نمو البلدان المتنامية اقتصادياً نمواً سريعاً ذاتياً مطرداً ؛

(ب) وجوب كون التبرعات المتبرع بها لصندوق المشاريع الانتاجية مناسبة لتأمين تقديم المساعدة على اساس طويل الاجل ومستمر . ومن المستصوب في هذا الصدد العمل قدر المستطاع على عقد التبرعات او بيانها لعدد من السنوات ؛

(ج) ولئن كان ينبغي استمداد موارد صندوق المشاريع الانتاجية من التبرعات المقدمة من جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فان معظم التبرعات يجب ان يأتي من البلدان ذات النمو الاقتصادي المتقدم ، وبشكل يتيح استعمالها استعمالاً سهلاً اقتصادياً .

٥ - يجوز للاممين العام استدرار التبرعات من مصادر اخرى غير الحكومات . ويجوز لصندوق المشاريع الانتاجية قبول هذه التبرعات ، مع عدم الاخلال بالحكم الوارد في الفقرة ٦ (د) من هذه المادة ، ووفقاً للاحكام والشروط التي يقرها مجلس الادارة .

٦ - (أ) يراعى تقديم معظم التبرعات نقداً . ويجوز تقديمها اما بنقود يمكن لصندوق المشاريع الانتاجية استعمالها استعمالاً سهلاً اقتصادياً ، او بالنقود القومية . وتراعى الدول المتبرعة ، في حال تقديم تبرعاتها بالنقود القومية ، توفير جميع التسهيلات الممكنة لتاحية استعمال هذه التبرعات الى اقصى حد في تلبية حاجات البلدان المستفيدة ؛

(ب) ويجوز ، بالتشاور مع المدير العام ، تقديم التبرعات عيناً كذلك ، اي في شكل معدات وآلات ومواد اخرى تكون قابلة للاستعمال بسهولة لتحقيق هدف صندوق المشاريع الانتاجية ، مع مراعاة استهدافها اساساً الانماء الصناعي . ولا يجوز ان تكون هذه التبرعات من نوع من شأنه الاضرار باقتصادات البلدان المنتجة للسلب الاساسية ؛

(ج) يسعى المدير العام جهده ، وفقاً للمعايير المقررة بشأن طبيعة التبرعات واستعمالها ، للاستفادة الى اقصى حد ممكن من النقود والتبرعات العينية المتوفرة ؛

(د) يراعى وجوبها ، في تقديم التبرعات ، عدم تخصيصها لبلد مستفيد معين او لمشروع معين ؛

(هـ) يراعى وجوبها ، بغية المحافظة الدقيقة على الطبيعة التعددية لصندوق المشاريع الانتاجية ، عدم منح اية دولة متبرعة معاملة خاصة فيما يتعلق بتبرعها ، ولا يجوز اجراء اي مفاوضات بين البلدان المتبرعة والبلدان المستفيدة بشأن اوجه استعمال التبرعات .

المادة الخامسة

اشكال المساعدة : العمليات

١ - يتولى صندوق المشاريع الانتاجية تقديم المنح والقروض .

٢ - تكون القروض المقدمة من صندوق المشاريع الانتاجية لآجال طويلة وبأسعار فائدة منخفضة او بدون فائدة ، ويكون تقديمها عموما بشروط مضاهية لشروط القروض المقدمة من مؤسسات الاقتراض الدولية الاخرى .

٣ - تقدم المساعدة بعد عقد اتفاق بين صندوق المشاريع الانتاجية والحكومة المستفيدة . ويحدد هذا الاتفاق ، في حالة القروض ، تاريخ الاستحقاق وسعر الفائدة ونقد السداد ، مع مراعاة الحالة الاقتصادية للدولة المستفيدة ، كما تتضح مثلا من ميزان مدفوعاتها .

٤ - يجوز لصندوق المشاريع الانتاجية - عندما ويقدر ما يستنسب ذلك في ضوء جميع الظروف ، بما في ذلك الحالة المالية والاقتصادية الحاضرة والمتوقعة للدولة المستفيدة - ان يوافق بالشروط التي قد يحددها ، على تخفيف او تعديل الشروط التي يكون قد قدم بها اى قرض .

المادة السادسة

اعداد طلبات المساعدة وتقدمها ونظرها

١ - تقوم الحكومات ، عند طلب المساعدة من صندوق المشاريع الانتاجية ، بتقديم البيانات الواضحة الدقيقة عن الاستعمال الذي تنتويه لهذه المساعدة ، والبيانات المناسبة المتعلقة بكل من الناحية التقنية والتقييم الاقتصادي لمشاريع او خطط الانماء الاقتصادية العام التي تطلب لها المساعدة .

٢ - تقوم الحكومات التي تطلب المساعدة من صندوق المشاريع الانتاجية باعلام الصندوق عن جهودها العالية او المنتواة فيما يتعلق اما بالمشاريع المحددة التي تطلب مساعدة صندوق المشاريع الانتاجية لها او بالمشاريع المتصلة بها او البرامج الاقتصادية الاخرى .

٣ - تقوم كل حكومة ، عند طلب المساعدة من صندوق المشاريع الانتاجية ، بتعيين السلطة المختصة التي يستطيع صندوق المشاريع الانتاجية الاتصال بها بشأن المسائل التي قد تنشأ عن ذلك الطلب .

٤ - يراعي صندوق المشاريع الانتاجية ، عند نظر طلبات المساعدة ، القيام بالآتي :

(أ) الاسترشاد بمثل اعتبارات المزايا الاقتصادية للخطة الانمائية المنتواة او المشروع الانمائي المنتوى ومدى المساهمة الممكنة لأيهما في الانماء الاقتصادي العام للبلد المعني ؛

(ب) ايلاء الاهتمام اللازم لفائدة المحافظة على توازن جغرافي معقول في تقرير المخصصات ؛

(ج) الافادة الى اقصى حد ممكن من تجربة الامم المتحدة ومرافقها وخدماتها ، بما في ذلك اللجان الاقتصادية الإقليمية ، ومكتب الامم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، والوكالات المتخصصة ، وكذلك من تجارب ومرافق وخدمات المصارف الانمائية الإقليمية .

المادة السابعة

المسؤوليات العامة للحكومات المستفيدة

١ - تراعي الحكومات المستفيدة ، وجوبا ، تأمين الاستعمال الفعال للمساعدة المقدمة من صندوق المشاريع الانتاجية .

٢ - تقوم الحكومات المستفيدة بتنظيم السجلات اللازمة التي يطلبها صندوق المشاريع الانتاجية فيما يتعلق بادارة مساعداته ، وبتقديم المعلومات الكاملة عن ارجه استعمال المساعدة الممنوحة من صندوق المشاريع الانتاجية اما الى الحكومات رأسا او الى اية هيئة تتمتع بالشخصية القانونية .

المادة الثامنة

تنظيم الصندوق وادارته

١ - يتولى الاشراف الحكومي الدولي المباشر على سياسات صندوق المشاريع الانتاجية وعملياته مجلس يسمى مجلس الادارة . وتكون للمجلس السلطة النهائية في الموافقة على المنح والقروض المعروضة عليه من المدير العام . ويتولى وضع نظامه الداخلي .

٢ - يقوم مجلس الادارة باستعراض جميع نشاطات صندوق المشاريع الانتاجية ، وبتقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ويجوز للمجلس

الاقتصادى والاجتماعي موافاة صندوق المشاريع الانتاجية والجمعية العامة بالملاحظات التي قد يرى ضرورة ابدائها على التقرير .

٣ - تقوم الجمعية العامة باستعراض تقدم صندوق المشاريع الانتاجية وسياسته العامة وتنفرد لذلك بندا مستقلا في جدول اعمالها ، وتبدي ماتراه مناسبا من التوصيات .

٤ - يتألف مجلس الادارة من ممثلي اربع وعشرين دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٥ - تتولى الجمعية العامة انتخاب اعضاء مجلس الادارة . ويجرى الانتخاب الاول في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة .

٦ - تراعى ، وجوبا ، في مجلس الادارة ، عدالة تمثيل البلدان ذات النمو الاقتصادى المتقدم من ناحية ، مع مراعاة الحق لتبرعاتها لصندوق المشاريع الانتاجية ، والبلدان المتنامية من ناحية اخرى ، مع مراعاة الحاجة الى تأمين عدالة التوزيع الجغرافي بين الاعضاء المنتمين لهذه الفئة الاخيرة .

٧ - ويجرى انتخاب اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات ، على ان تنتهي بانقضاء سنة واحدة ولاية ثلث الاعضاء الفائزين في الانتخاب الاول ، وبانقضاء سنتين ولاية ثلث آخر منهم . وتجوز إعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت ولايتهم .

٨ - يجتمع مجلس الادارة مرة واحدة في السنة على الاقل ، وكذلك كلما اقتضى ذلك تسيير اعمال الصندوق .

٩ - يشترك المدير العام لصندوق المشاريع الانتاجية ، دون اقتراع ، في مداولات مجلس الادارة .

المادة التاسعة

المدير العام والموظفون

١ - يكون المدير العام الرئيس الاعلى لموظفي صندوق المشاريع الانتاجية ، ويمارس وظائفه بتوجيه عام من مجلس الادارة . ويتولى المدير العام ، مع مراعاة التوجيهات العامة والمحددة التي قد يصدرها اليه مجلس الادارة ، المسؤولية العامة عن مجموع عمليات صندوق المشاريع الانتاجية . ويعرض على مجلس الادارة طلبات المنح والقروض ، الواردة من الحكومات ، مشفوعة بتوصياته . ويقوم باعلام مجلس الادارة عن عمليات صندوق المشاريع الانتاجية ، بما في ذلك حالة التبرعات والمسائل المالية الاخرى .

- ٢ - يتولى الأمين العام للامم المتحدة تعيين المدير العام . ويخضع هذا التعيين لقرار الجمعية العامة .
- ٣ - يعين المدير العام لمدة اربع سنوات ، وتبدأ مدة ولايته الاولى في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ .
- ٤ - يعاون المدير العام العدد اللازم من الموظفين . ويجوز له ، حسب الاقتضاء ، تعيين الخبراء الاستشاريين . ويجرى اختيار الموظفين والخبراء الاستشاريين وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة .
- ٥ - يراعي المدير العام ، الى اقصى حد ممكن ، الاستفادة الفعالة من التسهيلات والمرافق الحالية للامم المتحدة ، بما في ذلك تسهيلات ومرافق اللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، والمصارف الانمائية الاقليمية ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

المادة العاشرة

التعاون والتنسيق مع الهيئات الاخرى التابعة للامم المتحدة والمنظمات الاخرى

- ١ - يراعي المجلس وجوبا ، ومع عدم الاخلال باستقلال نشاطاته ووفقا لاحكام هذا النظام الاساسي ، اقامة علاقات عمل وثيقة مستمرة مع الهيئات والوكالات المختصة المنتمة الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، والمحافظة على هذه العلاقات .
- ٢ - يراعي صندوق المشاريع الانتاجية ، في علاقاته مع تلك الهيئات والوكالات ، ان يتصرف وفقا للمسئوليات المترتبة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب ميثاق الامم المتحدة ، ولا سيما تلك المتعلقة بالتنسيق ، ووفقا للاتفاقات المنظمة للعلاقات والمعقودة مع الوكالات المعنية .
- ٣ - يراعى قيام صلات عمل وثيقة مستمرة بين صندوق المشاريع الانتاجية ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، والوكالات المتخصصة المعنية بالميادين التي يباشر فيها صندوق المشاريع الانتاجية نشاطه ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك مع المصارف الانمائية الاقليمية .
- ٤ - يصار الى استحداث الطرق المناسبة لتحقيق الهدف المقرر في الفقرة ٢ من هذه المادة ، والى اتخاذ الترتيبات اللازمة لاشراك الامين العام للامم المتحدة ، والمدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، او ممثليهم ،

في جلسات مجلس الإدارة، وكذلك لأشراك ممثلي الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمصارف الانمائية الإقليمية، وممثلي اللجان الاقتصادية الإقليمية عند الاقتضاء، في تلك الجلسات .

المادة الحادية عشرة الإدارة المالية

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة، بالتشاور مع المدير العام، وضع النظام المالي لصندوق المشاريع الانتاجية لتقديمه الى الجمعية العامة لقراره بناء على توصية مجلس الإدارة . وتراعى في اعداد هذا النظام، الاحتياجات الخاصة لعمليات صندوق المشاريع الانتاجية .

المادة الثانية عشرة الترتيبات النظامية المقبلة

تقوم الجمعية العامة، في ضوء التجربة المكتسبة، ببحث فعالية هذه الترتيبات النظامية وتطورها المقبل للبت في امر التغييرات والتحسينات التي قد تكون لازمة لتلبية الحاجات المتزايدة الى التمويل الانمائي تلبية تامة .

الجلسة العامة ١٤٩٢
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٨٧ (الدورة ٢١)
معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ١٨٢٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٩٣٤ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢٠٤٤ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٨٥ (الدورة ٣٦) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٣، وقراره ١٠٣٧ (الدورة ٣٧) المتخذ في ١٥ آب (اغسطس) ١٩٦٤، وقراره ١٠٧٢ (الدورة ٣٩) المتخذ في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٦٥، وقراره ١١٣٨ (الدورة ٤١) المتخذ في ٢٩ تموز (يوليه) ١٩٦٦، بشأن معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث،